وبحق وغلب . وقرأ يعقوب وخلف وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه «استحق عليهم الاولين» بناء استحق للمفعول والاولين جمع أول المقابل للآخر وهو مجرور على انه صفة الذين أو بدل منه أو من ضمير عليهم أو منصوب على المدح . ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة وقيل التقدم في الذكر لدخولهم في (يا أيها الذين آمنوا) وقرأ الحسن «الاولان» بالرفع وهو كما قدمنا في الاوليان، وقرئ «الاولين» بالتثنية والنصب، وقرأ ابن سيرين « الاوليين» بياءين تثنية أولى منصوبا وقرأ «الاولين» بسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كأعلين واعراب ذلك ظاهر

البرهان

على

خروج تارك الصلاة ومانع الزكاة من الايمان

جمع أدلته من الكتاب والسنة محمد علي أبو زيد
الطالب بكلية دار الدعوة والارشاد

٢

يزيدك بيانا لهذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم[1] ولا تحتاج بعده الى شرح وبيان،

(١) المنار : رواه مسلم عن جابر بن عبد الله من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو ثقة عند الجمهور رووا له الا البخاري فانه لم يرو له الا متابعة . وكان ابن حزم يرد من حديثه ما يقول فيه : عن جابر ، لأنه مدلس . وههنا صرح بسماعه منه . وطعن فيه شعبة ونهى عن الكتابة عنه قال لانه لا يحسن يصلي ، ولكونه سيء صلاته . بل قال انه كذب على رجل واعتذر عن ذلك بأنه أغضبه. واحتج =

ومنه قوله تعالى في سورة البقرة (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة الا على الخاشعين ٭ الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم اليه راجعون)

تراه في هذه الآية جعل الصلاة يستعان بها ، ولم يذكر ما يستعان عليه ، ليشمل كل الامور الدينية والدنيوية ، وذلك — كما بينا قريبا — أنها تشغل النفس بذكر الله تعالى فتصقلها كصقل الجلاء للمرآة ، فيرى صاحبها بقربه من ربه ما لا يراه صدىء النفس ، فتقوى فيه الروحانية ، والمرء

= على الشافعي بحديثه فغضب وقال: أبو الزبير يحتاج الى دعامة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم لا يحتج به. ورواه أيضا من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع وقد روى له الجماعة الا أن البخاري لم يرو له في الصحيح الا مقرونا بغيره ، وقال سفيان بن عيينة : حديثه عن جابر إنما هو صحيفة. أي لم يسمع منه مع أنه صرح بالسماع في رواية مسلم . وقال ابن معين فيه : لا شيء . وقال ابن المديني . كانوا يضعفونه .

أما لفظ الحديث من الطريق الاول فهو « ان بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الطريق الثاني « بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة » قال النووي في شرحه : هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم — الشرك والكفر بالواو — وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني — أو الكفر باو . ولكل منهما وجه . ومعنى بينه و بين الشرك ترك الصلاة — ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه و بين الشرك حائل . ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وذكر قبل ذلك أن الجمهور من السلف والخلف لا يقولون بكفر تارك الصلاة الا اذا جحد وجوبها ، وحملوا مثل هذا الحديث على ما رأيت في تفسيره له من كون تركها قد يفضي الى الكفر أو اذا كان جاحدا. وقال بعض السلف بكفره وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعن عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ، قال النووي : وهو رواية عن أحمد ، ووجه لبعض أصحاب الشافعي ، وسيأتي جمعنا بين الاقوال

متى قويت روحه ، قويت إرادته واشتدت عزيمته ، فتسهل أمامه كل صعوبة، ويفوز في كل عمل تطلبه الحياة، وهذا كله هو حظ الشارع الحكيم، ممن يخضع لأمره ، ويؤمن بثوابه وعقابه

وقد أفاد جل شأنه بقوله (وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقو ربهم) الآية ان الصلاة إنما تكبر وتثقل على من لم يؤمن بالآخرة ، ومن لم يصدق بملاقاة ربه وجزائه ، (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله) وحده

وهاهنا نكتة بليغة في قوله (يظنون) فإنه لم يقل « يوقنون » ليفيد أن الظن — وإن كان لا يغني من الحق شيئا — يكفي حاملا للمرء على العمل احتياطا، ما دام يترجح عنده أنه سيرجع الى الله فيحاسبه ويجازيه. فكأنه تعالى يقول : إن من يعتقد اعتقاد ظن ورجحان[1] لم يصل فيه الى درجة اليقين بالبرهان ، انه سيلاقي ربه فيحاسبه ويجازيه، لم تثقل عليه الصلاة ولا تشق ، بل يقيمها بنشاط على خشوع وراحة

وهذا مبني على سنة الله تعالى في النفس ، متى ترجح عندها الاجر والمنفعة في العمل نشطت اليه ، وهشت له ، وإن كان سخرة أو ضرا ، كبر عليها ، وجزعت منه . واذا كان ذلك حال الظان — لا يترك الصلاة ولا تثقل عليه اقامتها ، بل يحافظ عليها ، ويرتاح بها — فما بالك بالموقن هل يترك الصلاة ، أو يثقل عليه شيء منها ؟ أم ينتظر أوقاتها ، ويقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أرحنا بها يا بلال » ؟

ومنه قوله تعالى في سورة الانعام (وهذا كتاب أنزلناه مبارك

(١) الظن الاعتقاد الراجح ، ولا يشترط فيه تصور مقابل مرجوح

مصدق الذي بين يديه ، ولتنذر أم القرى ومن حولها ، والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون)

جعل سبحانه المحافظة على الصلوات شأنا من شؤون أهل الايمان بالآخرة وبالقرآن ، وجعل هذا الإيمان داعيا اليها ، وباعثا عليها ، وذلك أن قوله « وهم على صلاتهم يحافظون » يفيد أن الذي يؤمن باليوم الآخر ويصدق بأن فيه الجزاء الأوفى — الطيب للطيب ، والخبيث للخبيث ، لا بد أن يصدق بالقرآن ، ولا بد أن يكون على تلك الحالة ، ومتصفا بتلك الصفة — المحافظة على الصلاة

واختيار التعبير بالفعل « يحافظون » على الوصف « محافظون » يدل على الدوام والاستمرار . أي أنه لا ينفك عنها في وقت من الأوقات . والآية وما قبلها نص في أن الإيمان بالاخرة يستلزم الإيمان بالقرآن ، والإيمان به يستلزم اقامة الصلاة ، ومفهومه أن من لم يحافظ عليها كافر ، وعلى هذا يكون القرآن قد بين ان الصلاة هي الفارق بين المؤمن والكافر . ويجلّي لك هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » رواه مسلم وابو داود والترمذي ، وفي رواية « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وقوله (ص) « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الترمذي والنسائي وصححه . فتأمل هذه التصريحات في هذه الاحاديث ، وانظر التحقيق من النبي (ص) بلفظة « فقد كفر » وكلها في معنى الآيات التي سمعت

وأزيدك أن النبي (ص) قال « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » رواه البخاري والنسائي ، ومن المعلوم في الشرع أن الذي يحبط

عمله هو الكافر، قال تعالى في سورة المائدة (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) فاذا كان تارك العصر كافرا، فما ظنك بتارك جميع الصلوات؟ ولما جاء وفد ثقيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسلموا. قالوا: اسمح لنا في أن ندع الصلاة، وألا نكسر أصنامنا بأيدينا. فقال صلى الله عليه وسلم «أما كسر أصنامكم بأيديكم فقد عفونا كم منه، وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه» وأبى صلى الله عليه وسلم أن يقبل منهم الاسلام الا بالصلاة، وأنت ترى أن في قوله «لا خير في دين لا صلاة فيه» ان تارك الصلاة لا يعتد بتدينه — وعلى هذا قد درج الصحابة رضوان الله عليهم. فقد روى الترمذي عن عبد الله بن شقيق[1] أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة، وذلك لما قدمنا من أن الصلاة أصل، فالمحافظة عليها تستلزم المحافظة على كل الدين

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله: ان أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره

من ان ما تقدم من الأدلة كله صريح في أن تارك الصلاة غير مسلم مطلقا، ولا أراني أشك بعدُ في ذلك، اذاً ما معنى قول بعضهم: من

(١) المنار: قد كان عبد الله هذا ناصبيا يبغض عليا عليه السلام وقد صح الحديث عن مسلم أنه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق. فاخذ الكاتب بظواهر مثل هذا الحديث يقتضي ألا يحتج بما يرويه عبد الله بن شقيق ولا يعتد بإيمانه، وما تقدم عن النووي يفيد أن جمهور الصحابة لا يعدون مجرد ترك الصلاة كفرا بمعنى الردة عن الاسلام، وحسب التارك لها انهم اختلفوا في ايمانه، وسيأتي الجمع بين الاقوال في ذلك

تركها كسلا لا يكفر . وما معنى التفريق بين من يتركها بكسل أو غيره؟

ج لا معنى لذلك الا مخالفة النصوص الصريحة ، وعدم تدبر القرآن والسنة الصحيحة[1] وما دمنا نقول كما قال القرآن : ان المحافظة على الصلوات من شأن المؤمن ، ومن صفاته الملازمة له ، فالمجرد منها ، المتخلي عنها ، غير مؤمن ضرورة ، لكونه عري من صفة الإيمان الفعلية. على أن الله سبحانه قد صرح بأن الكسل في الصلاة من شأن المنافقين وصفاتهم، فقال عز شأنه في سورة النساء (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى)

وليس المنافقون بأقل من الكافرين ، قال تعالى في سورة براءة (ان المنافقين هم الفاسقون — أي الخارجون عن الدين — وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم)

قرن الله تعالى في هذه الآية المنافقين مع الكافرين ، ووعد الجميع معاً الخلود في جهنم والعذاب الدائم ، بل قد حطهم عنهم فقال في سورة النساء (ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)

الى هنا انتهينا من أدلة الصلاة وحدها

فاليك ما جاء في الزكاة أختها

قال الله تعالى في سورة فصلت (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه ، وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) فتأمل كيف جعل منع الزكاة من صفات

(١) المنار: هذا تهور عظيم والصواب أن سببه تعارض النصوص كما سنبينه بعد

المشركين وشأنهم ، وانما كان منعها من شأن المشرك بربه لأنه يؤثر المال على حبه، وقد قرن منع الزكاة بالكفر بالآخرة، لانهم لو كانوا واثقين بخبر الله ، ومؤمنين بجزائه ، لأنفقوا من مالهم رغبة في ثوابه ، وخوفا من الكيّ بناره . قال تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)

(وقال) جل ثناؤه في سورة آل عمران (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) علّق نيل البر على الانفاق مما يحب ، فمن لم ينفق مما يحب ، لا حظ له من البر ، والبر نعيم الله ورضوانه . فمانع الزكاة — وهي أول مقصود بالإنفاق — محروم من نعيم الله ورضوانه كافر[1]

ولعلك تلاحظ الحكمة في تقييده الإنفاق بأن يكون المنفَق منه محبوبا عند المنفِق، إذ المرء لو أنفق لله ما يكره ، لا يكون انفاقه له بسبب حبه إياه ، بل يعتبر غرما ومظلمة ، أو شيئا كريها رغب الخلاص منه بهذه الطريقة رياء ، أما لو أنفق من شيء محبوب له ، يكون حبه الله قد رجح في نفسه على حبه المال ، فدعاه الى بذل المال على حبه إياه ، وهناك يظهر الفضل بالتوحيد والاخلاص

(وقال) تعالى في سورة الأعراف (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) بين أن رحمته واسعة، ولكنها لا تكتب لكل الناس ، بل كتابها وايجابها خاص بالاتقياء المعطين الزكاة ، فالذي يمنع الزكاة يمنع كتابة الرحمة له، فلا يكون له حظ فيها ، بل يكون بعيداً عنها ، ومحروما منها (لها بقية)

(١) المنار: الآية لا تدل على ذلك فالعمل بها يتم بما دون الزكاة الشرعية